قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

(رقم 66) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 7 رجب 1435 هجريا الموافق 6/5/2014 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برانس المهندس / عبدالملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
2. الأستاذ/ أمين معاووض الجند
3. الأستاذ/ نجيب محمد عبد الله بكير
4. القاضي/ عبدالرحام سعيد حزام الأكحلي
5. المهندس/ عبد الجليل أحمد المتوكل
6. الدكتور/ محمد أحمد علي شايط

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميح علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من عالم الكمبيوتر والعلوم ضد وزارة الزراعة والري - مشروع التنوع الحيوي والتغير المناخي بشأن المناقة رقم الخاصة بتوهيد ونقل وتركيب وتشغيل أجهزة ومعدات معمولية (ACAP/GEF/G/NCB/1/2013) وتوابعها (المجموعة الأولى) الوقائع والإجراءات.

تتحول وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 24/3/2014 م تقدم الشكاي بغرفة شكوى إلى الهيئة ضد وزارة الزراعة والري مشروع التنوع الحيوي والتغير المناخي تضمنت أن تقدم حيوي المذكورة أعلاه وكان سبب الهيئة للمجموعة الأولى أغلب الأسوار المقدمة ومطالبة للمواصفات إلا أنه تم استبعاد الأسئلة والإرسال على الأعضاء الأعلى سارة، فلقد تظمه للجهة إلا أن ردها بسبيب الاستبعاد لم يكن متمساً، وطلب من الهيئة إتخاذ اللازم.

斩率 - شارع الامير ب - مبنى التأمينات والفاعلات - الدور العاشر - تل: (2111171) - 769 - 1-2111171 - (4411) Sana’a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-2111171)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana’a E-mail:HATC@yemen.net.ye
الهيئة العليا للرقابة على المنافسات والقوائم

الرقائق:

كمانيا، بعد استلام الشكوبي، وجهت الهيئة مذكرة إلى مدير عام مشروع التنوع الحيوي والتغير المناخي
ب رقم (514) وتاريخ 25/03/2014م تم تقديم وقت الإجراءات والرد على الشكاوي ومناظرة الهيئة
العليا بإذن المدفوعة مرات عدة أيام، وبناءً عليه قامت الهيئة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم
(291/10/13) وتاريخ 30/03/2014م وتضمنت الآتي:
1. تم الإعلان عن المناقة بتاريخ 24/09/2013م.
2. تم فتح المطافر بتاريخ 07/11/2013م بمشاركة (2) متقدمين.
3. تم إجراء الفحص الأولي وتحديد الاستجابة والشروط لوثائق المناقة وتحملها لذلك تم
استبعاد عالم الآل البوبير (الشاكي) من المجموعات الأولى للأسابيع التالية:
   - عدم مطابقة عدد (5) أصناف للمؤلفات المطلوبة.
   - عدم خصائص الشكاكي في مجال الأجاهزة والعلامات الطبية والخاصة.
   - عدم قبول الشكاكي بإرفاق كاتلوجات تفصيلية للمؤلفات الفنية وإنما قام بإرفاق
     كاتلوجات مطبوعة وليس من الشركات المصنعة.
4. تم تحمل الشكاكي ورد الجهة مع المفاتيح لمكانته إلى المكتب الفني للهيئة للدراسة وإبداء الرأي.

وبعد دراسة المكتب الفني، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

بالنسبة للشكاكي،

1. تم تقديم الشكاوي إلى الهيئة في الفترة القانونية.
2. العطاء القديم من الشكاكي هو أقل العطاء المتقدم للمجموعة الأولى.
3. صلاحية ضمان العطاء القديم من الشكاكي تقل (13) يومًا عن الفترة المطلوبة.
4. العطاء القديم للمجموعة الأولى يتضمن عدد (5) أصناف غير مطابقة للمؤلفات المطلوبة.

بالنسبة للجهة،

1. عدم قيام لجنة التحليل باستخدام عطاء الشكاكي في مرحلة الاستجابة الأولى نتيجة نقص
   فترة صلاحية ضمان العطاء من الفترة المطلوبة في الإعلان وثيقة المناقة بالخلفاء.
   لنفس المدة (182 - د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
2. عدم قيام لجنة التحليل والتقدير بتطبيق معايير التأهيل اللازم لأقل عطاء مقيم
   والوحدة في لائحة المناقة حيث قام كلاً من اللجان بعمل توصيات الإسراع وفقاً لنتائج التقييم.
القرار

بعد الاطلاع على ما سالف ذكره، وحيث أن العطاء القدم من الشاكلي لم يكن مطابقا للمواصفات الطولية في عدد خمسة أصناف من أصناف المجموعة الأولى من المناقشة، كما أن مدة صلاحية ضمن العطاء القدم من الشاكلي تقل عن 13 يوماً من المدة الطولية في وثيقة المناقشة، فإن قيام الهيئة المشكو بها بإستبعاد ذلك العطاء يعد إجراء صادقاً ومواقفاً للقانون، أما قيامها بإرساء المجموعة الثانية من المناقشة على العطاء الوديد القدم من شركة الملك للتجارة رغم أن التصحيحات الإحصائية التي أجريت فيه بلغت أكثر من 20% من قيمةه، ورغم أن إجمالي قيمة البنود غير المسحورة بلغ بعد تسقيفها أكثر من 18% من قيمة العطاء فإنها تجاوزت متوسط ما نسبته الغير المسموح به عند تسقيف البنود (ج.د) من المادة رقم 175 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقشات والمزايدات، إذ نصت الفقرة (4) على الآتي: "يتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الإحصائي له ما نسبته (63%) من قيمة العطاء بينما تنص الفقرة (د) على الآتي: "إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسحورة بعد تسقيفها بأعلى الأسور ما نسبته (10%) فأكثر من قيمة العطاء القدم، فيتم استبعاد العطاء أثناء التحليل.

رابعة: ننظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، أتخذ القرار الآتي:

***************

الفنى والمالى فقط بالمخالفة لنص المادة (168) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقشات والمزايدات.

3. قيام أحد أعضاء لجنة المناقشات باللجنة (د. حميد الخضر) بالمشاركة ضمن أعمال لجنة التحليل والتقييم بالمخالفة لنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقشات والمزايدات.

4. قامت الهيئة بإرساء المجموعة الثانية من المناقشة على العطاء الوديد القيمة (شركة الملك للتجارة) بالرغم من وجود تصحيحات حسابية وصلت إلى مايزيد نسبته عن (20%) وكذا بنود غير مسحورة وصلت إلى مايزيد نسبته عن (18%) متجاوزة بذلك النسبة القانونية للتصحيحات الإحصائية والبنود غير مسحورة بالمخالفة لنص المادة (175 - ج & د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقشات والمزايدات.

***************

Sana’a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana’a E-mail:HATC@yemen.net.ye
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

الرقابة على المناقصات والمزايدات

الในฐาน، واستنادًا إلى المادة (46) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمواد (175، 182، 190، 417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من عالم الكمبيوتر والمعلومات لصحة الأسس التي بنى عليها قرار الهيئة باستبعاد العطاء المقدم منه.

2. إلغاء قرار الارساء الخاص بالجمعية الثانية وعلى الهيئة إعادة الإعلان عنها في مناقصة أخرى.

3. مخاطبتة الهيئة بأخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها.

والموقف.

صدر بعمر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 7 رجب 1435 هجري، الموافق 6/5/2014 ميلادي.

القاضي عبد الرزاق الأكيمي
عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي محمد علي نور
عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي محمد أمين مرشد
عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي عبد الروؤف المرشي
رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات